دور القضاء في الحد من جرائم السرقة

اعداد : م.د. حاتم محمد صالح
كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة

المقدمة

ان جرائم السرقة تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الأفراد والمجتمع في حياتهم وممتلكاتهم، لاسيما في ظل الظروف الحالية التي اتسمت خطورتها بالعنف والسطو المسلح والتسليب بقوة السلاح على الطرق الداخلية والخارجية، واقتران البعض منها بالقتل، كما ان مرتكبي تلك الجرائم يتسمون بنزعة لا ابالية بالقانون وسطوته، على الرغم من اتجاه المشرع الى تشديد العقوبات. إلا ان هذا التشديد لم يؤد الغرض المطلوب في الردع العام، لأسباب عديدة، ولعل من بينها ضعف الاجراءات الوقائية والتحقيقية للأجهزة القضائية وأجهزة الشرطة في مواجهة تلك الجرائم التي أضحت ظاهرة بتصاعد مستمر وفي انماط متعددة تتسم بالخطورة.

ولما يتسم به هذا الموضوع من أهمية بالغة وانسجاماً مع ما تدعو الحاجة في هذا الصدد، فقد حرصت بعد التوكل على الله ان أبحث دور القضاء في الحد من جرائم السرقة معتمداً على خطة تقضي بتقسيم الموضوع الى فصلين تناولنا في الفصل الاول الاجراءات الوقائية،وفي الفصل الثاني الاجراءات القضائية وختمنا بحثنا أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات، راجين من الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بأيدينا لما فيه الخير لأبناء بلدنا وأمتنا أنه سميع مجيب، ومن الله التوفيق.

الفصل الأول

الإجراءات الوقائية

الوقاية هي منع الجريمة من الوقوع أصلاً[1]. لذلك ينبغي ان تجري الوقاية من جرائم السرقة في وقت مبكر، إذ أنه كلما كان خط الدفاع بعيداً عن ميدان القتال كانت الآمال أكبر، لذا فإنه اذا تمكنا من انجاح خطط الوقاية من جرائم السرقة، فإن ذلك سيساهم بشكل غير مباشر في انجاح عملية الانماء والتطور الاجتماعي، بل يساعد في عملية التنمية القومية وهو ما تصبو اليه المجتمعات المعاصرة.

إن مهمة الوقاية هي تحقيق الانسجام بين اتجاهات الفرد والجماعة بحيث يكون هناك تآلف اجتماعي، ويصبح الفرد أكثر تفهماً لتقاليد وعادات المجتمع وأكثر رغبة في اتباعها، إن كل ما من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على مثل هذا التآلف ينبغي أن يخضع لاجراءات الوقاية، وحيث ان الجريمة تنشأ في الاصل **تحت**

[1] د. رمسيس بهنام، "علم الوقاية والتقويم"، الاسلوب الأمثل لمكافحة الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص25.

تأثير أوضاع اجتماعية لذلك ينبغي مكافتحها والحد من تفاقهما، إذ أن دراسة الشخصية الانسانية لا يمكن أن تقود الى أية نتائج ايجابية اذا لم تتم داخل المجتمع وعلى هدى القيم الاجتماعية المعمول بها[2].

لذلك فإن الوقاية من جرائم السرقة تتحقق بطرق عديدة وتساهم فيها جهات عديدة، تتمثل بمؤسسات الدولة والمنظمات الجماهيرية والمواطنين أنفسهم، إلا أننا سنقتصر في هذا الفصل الى ثلاث جهات، وهي التشريع والقضاء والشرطة وسنتناول كل منها في مبحث.

المبحـث الأول - دور التشريع في الوقاية

لاشك أن مهمة التشريع، مهمة صعبة وشاقة وذات فاعلية وتأثير في ضبط سلوك المجتمع، والتي يتوخى المشرع من خلاله تحقيق الاهداف العامة للسياسة المخطط لها في كافة ميادين الحياة[1]. أن الصلة بين القانون والاخلاق صلة وثيقة جداً، على الرغم من الفروق الموجودة بين الاثنين، اذ أن الالزام الذي تتحلى به القاعدة القانونية والقيمة الاخلاقية يقربهما من بعض، وبالذات في طبيعة التعامل بين الفرد والمجتمع وبين الفرد والدولة، لأن وظيفة القانون الجنائي هو حماية المصالح وليس تربية الناس وحثهم على الاخذ بالمثل العليا والمبادئ الاخلاقية، إلا ان هذا الواجب الاخلاقي مصدره المجتمع، فمثلاً في صورة أوامر او نواه، متفق عليها بين أفراد الجماعة بقصد مساعدة هؤلاء الأفراد على التماثل الاجتماعي والتكيف مع القيم الاجتماعية وأنماط السلوك السائد في المجتمع[2].

من هنا نجد ان دور التشريع ليس التركيز القيم والمفاهيم الخلقية للجماعة، وإنما دور أوسع اذ يتمثل في تطوير هذه المفاهيم ضمن إطار مراعاة المصلحة الاجتماعية، فمثلاً الاستيلاء على أموال الآخرين كان أمراً اعتيادياً يقبله المجتمع، فالشخص الذي يغزو منطقة ما، وينتزع الملكية من الآخرين ، تعد من سمات الشجاعة في العصور القديمة، ثم أصبح هذا الفعل جريمة يعاقب عليه القانون، فتغيرت النظرة الى السارق، حيث أصبح انسان خارج عن القيم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع مرفوض من قبل الهيئة الاجتماعية.

فالتشريع الناجح الذي يعد أداة فعالة في عملية التغيير لبنية المجتمع الجديد، هو الذي يساهم في الوقاية من الاجرام. وعليه متى ما شعر المواطن بأن التشريع

---

[2] د. أحمد محمد خليفة، "مذكرات في الوقاية من الجريمة"، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، 1960، المجلد الثالث، القاهرة، ص124.

[1] د. محمد عبدالجليل الحديثي، "دراسة ظاهرة سرقة السيارات، المحور القانوني، السياسة الجنائية لمواجهة ظاهرة سرقة السيارات في العراق"، وزارة الداخلية، مركز البحث والتطوير، دراسة مسحوبة بالرونيو، 1995، ص2.

[2] د. واثبة السعدي، "التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة"، مقالة منشورة في مجلة القانون المقارن، العدد 21، بغداد، 1989، ص157.

يمثل تجسيداً لكيانه وتنمية لشخصيته ضمن كيان اجتماعي آمن مطمئن، لجأ الى المحافظة على هذا التشريع وديمومته باحترامه وعدم خرقه[3].

لو تفحصنا حركة التشريع العراقي الحديث في ميدان جرائم السرقة، ابتداء منذ عام 1980 لوجدناه بدأ بتشديد العقوبة تمشياً مع متطلبات الحالة المطلوبة، وذلك بصدور قرارات تم بموجبها تشديد عقوبة جريمة السرقة الى عقوبة الاعدام.

وعلى الرغم من شدة العقوبات التي صدرت بشأن مرتكبي جرائم السرقة، إلا ان الزيادة في هذا النوع من الجرائم أخذ بالتصاعد وبأساليب تتسم بالتحدي للاجهزة الامنية، من خلال ارتكاب الجرائم في أي وقت يشاؤون، وباستخدام العنف والقتل.

أن الضرورة تقتضي اعادة النظر في التشريعات الصادرة بخصوص جرائم السرقة بالشكل الذي يقضي التدرج بشدة عقوبة جريمة السرقة تبعاً لخطورة الظروف المقترنة بها، لأن التعديلات الأخيرة بشأن عقوبة السرقة أخلت بهذا التدرج. فضلاً أن قانون العقوبات بحاجة الى مراجعة شاملة، لكثرة ما لحق به من تعديلات، وما ظهر من مستجدات، تمهيداً لإعداد مشروع لقانون **جزائي جديد.** كي يؤدي دوره الوقائي في ردع الغير عن ارتكاب الجرائم باتباع التدرج في العقاب حسب جسامة الجريمة.

المبحـث الثاني - دور القضاء في الوقاية

للقضاء دوراً وقائياً مهماً باعتباره من المؤسسات العدلية التي تهتم بالمجتمع، إذ انه ليس بالضرورة التدخل بعد وقوع الجريمة بل يستطيع القيام بدور وقائي من خلال اشعار الافراد بأن اجراءاته حازمة، لا يفلت منها المجرمين، وسيطبق الجزاء العادل بحقهم عند ثبوت ارتكابهم الجرائم، ولا تأخذهم بالحق لومة لائم. فكيف يكون للقضاء مثل هذا الدور؟. يمكن القول أن من الاسباب التي تساهم في ارتفاع معدلات الجريمة، لاسيما جرائم السرقة، هو القضاء الضعيف، الذي يكون من السهولة اختراقه، وانحرافه عن جادة الصواب والقرار الصائب، من خلال تفشي الفساد الاداري وتأثير العلاقات الشخصية والوظيفية على العاملين في هذا الجهاز، الذي يفترض أن يسمو فوق كل الاعتبارات. أن ما يتداول في الوقت الحاضر من أقاويل لا يمكن الاستهانة بها، لأن البعض منها يتسم بالحقيقة، مما أدى الى ضعف دور القاضي أمام العاملين معه من جهة ومن بعض المحامين والوسطاء من جهة اخرى، فبدأ المجرم يشعر بالأمان والاطمئنان للافراج عنه او تخفيف العقوبة ضده، باستبدال المواد القانونية ذات الصلة بجرائم السرقة الى

[3] المرجع السابق، ص158.

مواد اخرى أقل عقوبة، من خلال التأثير على الحلقات المساهمة في اتخاذ القرار، سواء أكان في مرحلة التحقيق ام في مرحلة المحاكمة.

من أجل تحقيق جانب الوقاية، ينبغي وجود قضاء كفوء ومنزه عن الاهواء والغايات، له قدرات واجراءات كفيلة باستحصال الحق لصاحبة وادانة المجرم وتبرئة البرئ، لأن ذلك يعد بحد ذاته من أقوى البواعث لحمل الافراد على تجنب اغتصاب حقوق الآخرين وتحاشي السلوك الاجرامي، فضلاً عن التوسع في توفير عدد كاف من القضاة سيساهم بالتأكيد تحقيق جانب العدالة في اصدار القرارات من خلال تمكينهم من الاهتمام بالقضايا ومتابعتها تفصيلياً، بل معايشتها إن صح التعبير. والاستفادة قدر الامكان من القضاة المتقاعدين بغض النظر عن العمر، لأنهم يعدون ركائز مهمة في القضاء العراقي من خلال الصفات التي يتحلون فيها.

المبحـث الثالث - دور الشرطة في الوقاية

في الوقاع أن اعمال الشرطة متعددة ومتشعبة، وإن من أهم أعمالها وأشدها أثراً هي تنفيذ القوانين والانظمة وعلى وجه الخصوص القانون الجنائي، واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم[1]. وإن هذه المهمة تتسع وتمتد نطاقها الى كافة الافراد. إلا ان المتتبع لدور الشرطة في الوقت الحاضر يلمس الضعف في اجراءات الوقاية، واعتماد الفرد في أغلب الاحيان على ذاته، في الدفاع عن نفسه وتأمين الحماية لممتلكاته.

ولأجل تحقيق جانب الوقاية من جرائم السرقة فإنه يتطلب وجود جهاز شرطة قوي، يقظ، كفوء، مجهز بأجهزة ومعدات متطورة، قادرة على خلق جو كئيب للمجرمين يشل من نشاطهم، من خلال تعزيزه بالطاقات البشرية الكفوءة المخلصة، وتوفير المزيد من الامكانيات المادية والتقنية له واعتماد المنهج العلمي في عمله. والتقصي اليقظ الدائم عن كل حالة خطرة، ومنعها من أن تؤدي بالفعل الى جريمة.

إذ أن اعتماد الاساليب العلمية واستثمارها لمعالجة مشكلة جرائم السرقة على وجه الخصوص بصورة علمية صحيحة وليست بصورة عشوائية [2]، من خلال التحليل الدقيق الذي يساهم في الحد من تفاقم جرائم السرقة، وضع التدابير السليمة والخطط الناجحة لعمل أجهزة الشرطة سواء أكان في مجال الدوريات ام الحراسات، اذ أن الدورية تعد نشاط تقوم به الشرطة لاستتباب الأمن والنظام في

---

[1] د. صالح عبدالزهرة الحسون، "المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق"، دراسة مقارنة، ط1، بغداد، 1978، ص25.

[2] د. مصطفى العوجي، "دروس في العلم الجنائي"، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ص273.

المجتمع، كي يستطيع المواطن أن يشعر بالاطمئنان على حياته وماله، اذا ما وجد بأن هناك دوريات قادرة على اداء الواجب بالشكل الذي يرعب المجرمين ويجعلهم غير قادرين على ارتكاب جرائمهم. فالقصد من وجود الدورية هو ازالة الفرصة التي تتيح للسارق أن يعدل عن السرقة لمجرد وجود الدورية[3].

أما في مجال الحراسة والمراقبة، فإن الحراسة تعد من المهام الاساسية للشرطة في الوقاية من جرائم السرقة، لاسيما الاموال العامة في مؤسسات الدولة ومنها المصارف والبنوك. إذ يتطلب احكام السيطرة على المنافذ الرئيسة لضمان تحقيق جانب الوقاية ومنع المجرمين من التوغل في تلك المؤسسات بهدف الحفاظ على اموال الدولة من السرقة.

أما المراقبة فإنها تعني وضع شخص او دار او محل او منطقة معينة تحت أنظار رجال الشرطة لتسجيل كل ما يحدث من تصرفات في جو من السرية لمتطلبات أمنية او غيرها [1]. بما في ذلك نصب الكمائن لمنع وقوع الجرائم والقبض على مرتكبيها، لاسيما في الاماكن التي يتردد اليها المشتبه لهم ومن ذوي السلوك الاجرامي، وعلى وجه الخصوص المطلق سراحهم من النزلاء والمودعين سواء أكان في قرارات العفو ام بعد انقضاء مدة العقوبة. وبالتالي فإن أجهزة الشرطة ستساهم بشكل فعال في الحد من جرائم السرقة، اذا ما اخلصت في تنفيذ الواجبات الموكولة اليها بعيداً عن التأثيرات والمغريات التي يتعرضون اليها.

الفصل الثانـــي

الاجراءات القضائية لمرتكبي جرائم السرقة

سبق وان بينا في الفصل الاول ان المقصود من الوقاية هو منع الجريمة ان تقع أصلاً، في حين المعالجة هي منع الجريمة من الوقوع مرة ثانية بعد وقوعها سابقا. وبالتالي تنطوي المعالجة هي الاخرى على معنى الوقاية، ولاشك في ان هذا الاشتراك في الهدف، أي الاشتراك في السعي نحو منع الجريمة من الوقوع سواء للمرة الاولى او المرة الاخرى يتتبع بالضرورة تلاقيا بينهما في الاساليب المستخدمة لبلوغ الهدف [1]. لذلك نجد أن دور المعالجة يكون مكملاً لسياسة الوقاية، لتأمين حالة عدم العود الى ارتكاب الجرائم ثانية باتخاذ وسائل وتدابير قانونية واجتماعية وانسانية، ولما كانت الاجراءات القضائية من بين الوسائل

---

[3] د. حكمت موسى سلمان، "تنشيط فعالية الدورية ودعمها بالامكانيات"، مجلة قوى الامن الداخلي، العدد 56، 1968، مطبعة الشرطة، ص169.

[1] آيدن خالد قادر، "عمليات الشرطة في منع الجريمة"، محاضرة القيت على طلبة المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي، بغداد، 1986، ص68.

[1] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص25.

القانونية لمعالجة مرتكبي جرائم السرقة، لذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول الاجراءات في مرحلة التحقيق، وفي المبحث الثاني الاجراءات في مرحلة المحاكمة.

المبحـث الأول- الاجراءات القضائية في مرحلة التحقيق

من المسلم به ان جرائم السرقة تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الافراد والمجتمع، وحيث ان تلك الجرائم تتفاقم يوما بعد يوم، لاسيما في ظل الظروف الحالية، الذي أفرزت بعض الظواهر السلبية، ومنها ضعف امكانيات أجهزة الشرطة المادية والمعنوية في تأمين الحماية للمواطنين وممتلكاتهم، الأمر الذي ادى الى القصور في مكافحة الجريمة وملاحقة المتهمين والقبض عليهم،لذلك نجد ملفات التحقيق بالاختيار بين الجراءائم في انحاء القطر قد فاقت قدرات أجهزة الشرطة والقضاء في متابعتها، والكشف عنها، والقبض على مرتكبيها. إن هذا العدد من الجرائم تتولى أجهزة الشرطة التحقيق فيه بالدرجة الاساس، أما المحققين العدليين فإن عدد القضايا المحالة اليهم تكاد تكون قليلة جداً، قياساً لعدد الدعاوى المحالة الى محققي الشرطة. إذ ان هيئات التحقيق في دوائر الشرطة، تتولى التحقيق في جميع أنواع جرائم السرقة، وقد خصص مجلس القضاء الاعلى قضاة تحقيق لتلك الهيئات في انحاء القطر للنظر في القضايا التحقيقية التي يجري التحقيق فيها من قبل ضباط الشرطة. في حين ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل قد بين في المادة (49) منه ((على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول أخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة أن يدون على الفور أقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق..)) وأوضحت المادة (50) منه استثناءاً من الفقرة الاولى من المادة (49).. يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه أمر من قاضي التحقيق او المحقق، أو اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم، على ان يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي او المحقق حال فراغه منها)).

يستنتج من تلك النصوص ان تكليف ضباط الشرطة بالتحقيق في الجرائم المهمة قد جاءت استثناءاً لمتطلبات سلامة التحقيق، الا ان هذا الاستثناء قد اصبح هو الاصل في ضعف دورالمحققين العدليين في التحقيق في الجرائم، ولاسيما جرائم السرقة. كما ان دور قضاة التحقيق قد أصبح ضعيفاً في الاشراف والمتابعة والتحقيق على الرغم من أهمية جرائم السرقة، التي قد تصل عقوبتها الى الاعدام.

إن قضاة التحقيق يعتمدون على المطالعة التي تقدم اليهم من محققي الشرطة ويسطرون قراراتهم بالاستقدام او القبض او التوقيف او الاحالة، دون ان يتحروا عن صدق المعلومات او مدى صحتها، بسبب كثرة الدعاوى التي تعرض عليهم

يومياً، اذا ان حجم الدعاوى لا يتناسب وعدد قضاة التحقيق، الأمر الذي أدى الى اهمال جوانب عديدة في مهامهم الاساسية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، اذ تنص المادة (52) منه على أنه:

((أ- يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحقق له ان ينيب احد أعضاء الضبط القضائي.

ب- يجري الكشف من قبل المحقق او القاضي على مكان وقوع الحادثة.

جـ- اذا خبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه ان يبادر بالانتقال الى محل الحادثة...)).

من هنا نجد ان مهمة التحقيق تقع بالدرجة الاساس على مجلس القضاء الاعلى، مما يتطلب تعيين قضاة تحقيق مؤهلين ومن ذوي الخبرة والدراية في مجال التحقيق فضلاً عن حسن الاختيار الذي ينبغي ان يولي المعهد القضائي هذا الجانب أهمية خاصة، لاسيما وان هذه المؤسسة هي المعنية في تخريج القضاة، كما يتطلب تهيئة محققين عدليين اكفاء بالعدد الذي يتناسب وحجم الجرائم، للتمكن من تولي التحقيق بأنفسهم مراعاة للحق والعدل، كي تكون قرارات القضاة منسجمة مع الرؤيا الصحيحة والدقيقة لظروف الجريمة ومرتكبيها، فضلاً عن الاستعانة بضباط الشرطة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة لمعاونة قضاة التحقيق والمحققين العدليين، بعد منحهم سلطة محقق من قبل الجهة المخولة قانوناً استناداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبذلك فإن أجهزة الشرطة ستتمكن من أداء واجباتها الاساسية في مكافحة الجريمة والوقاية منها من خلال الدوريات والحراسات وتنفيذ أوامر القبض الصادرة من الجهات القضائية، وسرعة القبض على مرتكبي الجرائم واحضارهم أمام سلطة التحقيق، لاستكمال الاجراءات التحقيقية، لأن ذلك يساعد على اشاعة حالات الأمن والطمأنينة للمواطنين من خلال شعورهم بأن اجهزة الشرطة قادرة على القبض على المتهمين حال ارتكابهم الجرائم، مما يعزز الثقة بين هذه الاجهزة والمواطنين، فضلاً عن اشاعة حالة الرعب والخوف لدى مرتكبي الجرائم بأن مصيرهم سيكون حتما في قبضة العدالة، مما يساهم في امتناع العديد منهم على ارتكاب الجرائم. إلا أن الواقع الحالي يشير الى ضعف اجراءات الشرطة في مجال مكافحة الجريمة وتنفيذ أوامر القبض والانتقال السريع الى محل الحادث، إن أنه لم ينفذ من أوامر القبض الصادرة من السلطات القضائية الا القليل، لذلك فإن اغفال هذا الواجب وعدم متابعته يسبب ضرراً كبيرا على المواطنين عموماً والمشتكين بشكل خاص، لكون المتهمين مطلقي السراح يتجولون حيثما يشاؤون، وقد يكون خطرهم أشد، لأنهم يشعرون أنهم هاربون من وجه العدالة، فلا يبالوا في ارتكاب جرائم اخرى، وقد تكون أشد خطورة.

المبحـث الثانـــي - الاجراءات القضائية في مرحلة المحاكمة

ان المحاكم التي تختص في النظر بجرائم السرقة هي محاكم الجنايات، ولأهمية هذا النوع من الجرائم فإن أحكام القضاء ينبغي أن تصدر وتنفذ مع مراعاة شخصية المجرم، على النحو الذي تتجه فيه التدابير والعقوبات المقررة الى تكييف المجرم، او اعادة تكيفه مع المجتمع، هذا ما قرره المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في لباج عام 1949، إذ لم تعد مهمة القاضي الجنائي تطبيقاً مجرداً للقانون، بل أصبحت في الدول المتقدمة تطبيقاً حياً لسياسة اجتماعية اصلاحية واسعة في حدود ما يقرره القانون[1]. ولعل خير تطبيق لبحث شخصية المجرم نجده في هولندا حيث يتمتع القضاة بقدرة بارعة في الاستنارة بنتائج البحوث النموذجية للشخصية التي تجريها هيئات فنية ذات كفاءة عالية[2].

أما في العراق فإنه يقتصر بحث الشخصية على الاحداث الجانحين دون البالغين، حيث نصت المواد (12، 13، 14، 15) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل على القواعد المقررة في بحث شخصية الحدث. الأمر الذي يقتضي اضافة نصوص الى قانون أصول المحاكمات الجزائية خاصة ببحث شخصية المجرم على النحو المماثل لبحث شخصية الحدث الجانح المنصوص عليه في قانون رعاية الاحداث. لاسيما وان قانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 نص في الفصل الرابع من القسم الثاني منه على أنه ((عند تحديد المسؤولية الجزائية، على اجهزة القضاء ان تكشف قدر الامكان، عن أسباب الافعال الجرمية والظروف الاجتماعية او الشخصية التي ساعدت على ارتكابها لكي تضمن صدور قرار عادل، وحدوث آثار ايجابية على تطور شخصية المحكوم عليه)).

لذلك ينبغي بحث شخصية المجرم لتمكين القاضي من تفريد الجزاء المناسب له سواء أكان هذا الجزاء عقوبة أن تدبيرا او عقوبة وتدبيراً معاً بالكيفية التي ينص عليها قانون العقوبات.

إن هذا التفريد سيحتم منح القاضي حرية كبيرة في تقدير العناصر المختلفة للدعوى، بما في ذلك تقدير الادلة واثبات التجريم وتحديد الجزاء، وان يحكم مع مراعاة شخصية المتهم بعد بحثها الواقعي بقدر ما تسمح به ظروف الدعوى ومدى سلطته في اختيار الجزاء. ويفترض ان ينص عليه القانون الجنائي مع وضع الوسائل اللازمة للبحث تحت تصرف السلطة القضائية ليتسنى تكوين الاضبارة الشخصية للمتهم بطريقة مفيدة. وقد استقر الرأي دولياً على التسليم

---

[1] د. أكرم نشأت ابراهيم، "علم الاجتماع الجنائي"، محاضرة مسحوبة بالرونيو، بغداد، 1982، ص45.

(2) المرجع السابق ، ص 45

بضرورة اعداد ملف للفاعل في مجال المجرمين الكبار، وهذا ما أوصى بتحقيقه المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1969[1].

أن الملاحظ من خلال الاحكام التي تصدرها محاكم الجنايات بحق مرتكبي جرائم السرقة، لم تول أية أهمية لشخصية المجرم قبل اصدار الحكم عليه. بحيث سرت بينهم عدوى الحكم بالحبس او السجن بالحد الادنى، واللجوء المتزايد الى الظروف القضائية المحققة ، حتى بالنسبة للعائدين، مما ادى الى تفتيت العقوبة وتضاؤل أثرها فازدادت الجرائم وتكاثرت حالات العود. وبالتالي اشتدت أزمة العقاب التي يجابها القضاء الجنائي. الأمر الذي يتطلب تقدير العقوبة بالشكل الذي يتناسب وجسامة الجريمة، لأن المشرع يخول المحكمة سلطة تقديرية ضمن الحدود التي يرسمها، وفي ضوء الضوابط التي يحددها، إلا أن المحكمة لا تملك تجاوز الحدود المرسومة للعقوبة هبوطا او صعوداً، ذلك لأن تجاوز الحدود يستلزم اقتران الجريمة بأسباب تسمح به، وموضع ذلك حيث ينص على اسباب لتخفيف العقوبة او تشديدها[2]. ولأهمية بحث الشخصية السابق على الحكم، فقد جعلته قوانين بعض الدول وجوبياً في الجنايات وجوازياً في الجنح لمرتكبي الجرائم[3].

في حين أوجبت قوانين أغلب دول العالم بحث شخصية الحدث قبل الحكم عليه، ومنها قوانين الدول العربية على العموم[4]، ومن بينها العراق.

والجدير بالذكر ان المادة (103) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، جاء في شقها الثاني من فقرتها الاولى على انه ((ويعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالاً جدياً لاقدامه على اقترافه جريمة اخرى))، يلاحظ من هذا النص أن المشرع وضع بين يدي القاضي عدة عناصر أساسية يستخلص من خلالها خطورة المجرم، وهذا يقتضي اعداد القاضي وتهيئة مساعدين اكفاء من الخبراء، بغية التمكن من دراسة شخصية المجرم قبل اصدار الحكم بشكل موضوعي، كي تكون العقوبة المفروضة عليه تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة ودوافعها.

---

[1] د. أكرم نشأت ابراهيم، "الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص6.

[2] د. فخري الحديثي، "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، بغداد، 1992، صص447 – 448.

[3] د. أكرم نشأت ابراهيم، "السياسة الجنائية"، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة، بغداد، 1996، ص61.

[4] د. محمود محمود مصطفى، "الجانب القانوني والجوانب الاجرائية للتفريد القضائي"، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، بغداد، 1971، ص2.

الاستنتاجات والتوصيات

تهدف السياسة الجنائية المعاصرة الى الوقاية من الجرائم بشكل عام والحد من وقوعها، والآثار الخطيرة الناجمة عنها، ومعالجة مرتكبيها، ولعل جرائم السرقة تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الأفراد والمجتمع.

ومن خلال دراستنا موضوع دور القضاء في الحد من جرائم السرقة توصلنا الى عدة استنتاجات وتوصيات أهمها:

الاستنتـــاجـات

١ - ضعف امكانيات اجهزة الشرطة المادية منها المتمثلة بالآليات والأجهزة والمعدات الفنية، والمعنوية منها المتمثلة في التضحية والاندفاع والقدرات الذاتية للعاملين في تلك الاجهزة، مما جعلها في موقف حرج أزاء ظاهرة السرقة، إذ أن قدرات وامكانيات المجرمين قد تفوق قدراتهم وامكانياتهم، في ظل الاوضاع الراهنة.

٢ - نمو الاستعداد الاجرامي لذوي النفوس الضعيفة، الأمر الذي ادى الى قيامهم بارتكاب جرائم السرقة، دون خشية او خوف.

٣ - أن تشديد العقوبة في جرائم السرقة، قد دفع المجرم عند ارتكابه جريمته الى الاجهاز على كل من يتصدى له لإخفاء معالم الجريمة.

التوصيـــات

١ - نقترح دراسة امكانية اعداد مشروع قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، بإضافة مادة قانونية تقضي بحث شخصية مرتكبي الجنايات بما فيها جرائم السرقة.

٢ - العمل على اعداد مشروع تعديل قانون العقوبات على النحو الذي يقضي بتدرج شدة عقوبة جريمة السرقة تبعا لخطورة الظروف المقترنة بها، لأن التعديلات الأخيرة بشأن عقوبة السرقة أخلت بهذا التدريج.

٣ - تنشيط دور أجهزة الرقابة في وزارة العدل، ومجلس القضاء الاعلى، في مراقبة سلوك وتصرفات العاملين في الأجهزة العدلية.

٤ - تنشيط أجهزة المراقبة في وزارة الداخلية لمراقبة سلوك وتصرفات العاملين في اجهزة الشرطة، وابعاد المسيئين عن هذه الاجهزة.

٥ - العمل على احلال محققين عدليين محل ضباط الشرطة في مجال التحقيق، ليتمكن أجهزة الشرطة من القيام بمهامها الاساسية في الدوريات والحراسة ونصب الكمائن وملاحقة المجرمين وغيرها من الواجبات الاجرائية.

المصـادر

أ- الكتب والرسائل

١ -د. أكرم نشأت ابراهيم، "الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1996.

٢ -د. أكرم نشأت ابراهيم، "السياسة الجنائية"، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة، بغداد، 1996.

٣ -د. رمسيس بهنام، "علم الوقاية والتقويم"، الاسلوب الأمثل لمكافحة الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.

٤ -د. صالح عبدالزهرة الحسون، "المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق"، دراسة مقارنة، ط1، بغداد، 1978.

٥ -د. فخري عبدالرزاق الحديثي، "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، بغداد، 1992.

٦ -د. مصطفى العوجي، "دروس في العلم الجنائي"، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت.

ب- المقالات والبحوث

٧ - د. أحمد محمد خليفة، "مذكرات في الوقاية من الجريمة"، المجلة الجنائية القومية، العدد2، المجلد الثالث، القاهرة، 1960.

٨ - د. أكرم نشأت ابراهيم، "علم الاجتماع الجنائي"، محاضرة مسحوبة بالرونيو، بغداد، 1982.

٩ - آيدن خالد قادر، "عمليات الشرطة في منع الجريمة"، محاضرة القيت على طلبة المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي، بغداد، 1986.

١٠ -د. حكمت موسى سلمان، "تنشيط فعالية الدورية ودعمها بالامكانيات"، مجلة قوى الامن الداخلي، مطبعة الشرطة، العدد 56، 1968.

١١ -د. محمد عبدالجليل الحديثي، "دراسة ظاهرة سرقة السيارات، المحور القانوني، السياسة الجنائية لمواجهة ظاهرة سرقة السيارات في العراق"، وزارة الداخلية، مركز البحث والتطوير، دراسة مسحوبة بالرونيو، 1995.

١٢ - د. محمد عبدالجليل الحديثي، "محاضرة القيت على طلبة الدكتوراه، القسم الجنائي، كلية القانون، بغداد، 1998.
١٣ - د. محمود محمود مصطفى، "الجانب القانوني والجوانب الاجرائية للتفريد القضائي"، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، بغداد، 1971.
١٤ - د. واثبة السعدي، "التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة"، مقالة منشورة في مجلة القانون المقارن، العدد 21، بغداد، 1989.

جـ- القوانيـــن

١٥ - قانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977.
١٦ - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
١٧ - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
١٨ - قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل.